

رابعاً - بالنسبة لوعاء الضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت، يقدر الضريبة على الوجه الآتي :

١٪ من الوعاء السنوي الخاضع للضريبة إذا كان هذا الوعاء ٠٠٤ جنيه فاقل .

أما إذا كان الوعاء السنوي الخاضع للضريبة يزيد عن ٠٠٤ جنيه فتكون الضريبة بالنسبة الآتية :

٥٪ عن الـ ٠٠٤ جنيه الأولى من الوعاء

٣٪ عن الـ ٠٠٤ جنيه الثالثية

٤٪ عما زاد على ذلك .

وفي حساب الضريبة المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون تجبر كسور القرش إلى أقرب قرش لصالح الخزانة العامة».

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القانون على الوجه الآتي :

(أولاً) بالنسبة للإيجار السنوي للأراضي الزراعية والعقارات المبنية عن المدة اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٨ .

(ثانياً) بالنسبة إلى إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على كل إيراد يستحق أو يتم توزيعه اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٨ .

(ثالثاً) بالنسبة للأرباح التجارية والصناعية اعتباراً من أول يانع سنة ١٩٦٨ أو السنة المنتهية خلالها .

(ربما) بالنسبة إلى أرباح المهن غير التجارية اعتباراً من أرباح سنة ١٩٦٨ الميلادية .

(خامساً) بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت اعتباراً من المرتبات والأجور والمكافآت التي تستحق عن الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ دين الجامدة ١٢٨٨ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧  
بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قومة القانون؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومي؛

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ي实施细则 بنص المادة ١ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧  
المشار إليه في الآتي :

«مادة ١ - تفرض لأغراض الأمن القومي ضريبة تقدر على الوجه الآتي :

أولاً - بنسبة ٣٪ من الإيجار السنوي للأراضي الزراعية .

ثانياً (١) بنسبة ٢٪ من الإيجار السنوي للعقارات المبنية التي لا يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات شهرياً .

(ب) بنسبة ٤٪ من الإيجار السنوي للعقارات المبنية التي زيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات .

ثالثاً - بنسبة ٨٪ من وعاء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية .